

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية العلوم الإسلامية / قسم الشريعة

السنة الدراسية : ٢٠١٧ - ٢٠١٨ م

الكسب الحرام وكيفية التخلص منه

بحث تخرج تقدم به الطالب

حيدر عدنان هاشم محمد

وهو جزء من متطلبات الحصول على شهادة البكالوريوس

في العلوم الإسلامية – قسم الشريعة

إشراف

أ.د عبد الله جاسم كردي الجنابي

٢٠١٨ م

١٤٣٩ هـ

٦٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْبَقْرَةُ ١٨٨

الإهداء

* إلى والدي الكريم .. الذي سهر على تربيتي ، وكان لي موجهاً وما زال ..
إليك يامن شجعتني ووجهتني - عن بعد ودون إجبار - إلى دراسة الشريعة
في مرحلة البكالوريوس ..

إليك يا قدوتي في الخلق والعلم والتفكير السليم المنطقي والتواضع وخدمة الناس

..

* إلى والدتي الحبيبة .. إلى موجهتي ومهمتي .. إليك يا من كنت تقومين الليل
صلوة وداعاء لولدك المحب ولإخوته وأخواته ..
إليك يا جنة من الله بك علينا في الحياة الدنيا ..

* إلى زوجتي الغالية التي تحملت انشغالى عنها بالدراسة القراءة وكتابة
البحث .. إلا أنها كانت لي معيناً في هذه الطريق ..
* إلى كل دارس وباحث في الشريعة الإسلامية ..

الشكراً والعرفان ..

يطيب لي أن اتقدم بالشكر الجزيل لكلية العلوم الإسلامية وأخص قسم الشريعة
ويشرفني هنا أن أشكر شيخي وأستاذتي أ.د عبد الله جاسم كردي الجنابي ، الذي
درسني وعلمني خلال دراستي في مرحلة البكالوريوس وكان توجيهه في خطوات
كتابة هذا البحث أثر كبير في إتمام البحث ..
فله مني جزيل الشكر ، ومن الله عظيم الأجر ..

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الْحَمْدُ لِلّٰهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِي اللّٰهَ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

ثٰ ثٰ قٰ قٰ شٰ شٰ فٰ فٰ قٰ قٰ فٰ فٰ جٰ (النساء: ١).

أَمَا بَعْدٌ

فان الفقه في الدين مطلوب مرغوب فيه ، ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، وذلك لابنته عن الحلال والحرام من احكام الشريعة مما يحتاجه الناس ، ومما يحتاجه المرء لزاما معرفة ما يحل ويحرم من الاموال

والمكاسب ، ولذلك اخترت لترجي بحثاً بعنوان : (الكسب الحرام وكيفية التخلص منه) .

والذي جعلته في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحرام تعريفه وصيغه وأقسامه.

المبحث الثاني : أقسام الأموال المحرمة

المبحث الثالث : كيفية التخلص من الأموال المحرمة

والله اسال التوفيق والسداد والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم .



المبحث الأول : الحرام تعريفه وصيغه وأقسامه

المطلب الأول : الحرام لغة

الحرُّم بالضم: الإحرام. قالت عائشة رضي الله عنها: " كنت أطبيه صلى الله عليه واله وسلم لحله وحرمه "، أي عند إحرامه. والحرمة: ما لا يحل انتهاكه.

وكذلك المحرمة والمحرمة، بفتح الراء وضمها. وقد تحرّم بصلحته. وحرمة الرجل: حرمة وأهله. ورجل حرام، أي محرم: والجمع حرم، مثل قذال وقدل.

ومن الشهور أربعة حرم أيضاً، وهي: ذو القعدة، ذو الحجة، والمحرم، ورجب ثلاثة، سرد وواحد فرد. وكانت العرب لا تستحل فيها القتال إلا حيـان: خشم وطبي، فإنـهما كانـا يستحلـانـ الشـهـورـ.

وكان الذين ينسونـ الشـهـورـ أيامـ المـوـسـمـ يقولـونـ: حرـمنـا عـلـيـكـمـ القـتـالـ فيـ هـذـهـ الشـهـورـ، إـلاـ دـمـاءـ الـمـحـلـينـ. فـكـانـتـ الـعـرـبـ تـسـتـحـلـ دـمـاءـهـمـ خـاصـةـ فيـ هـذـهـ الشـهـورـ.

والحرام: ضدـ الحـالـلـ. وكذلكـ الحـرـمـ بالـكـسـرـ. وـقـرـئـ: (وـحرـمـ عـلـىـ قـرـيـةـ أـهـلـكـنـاـهـاـ) : وـقـالـ الـكـسـائـيـ: معـناـهـ وـاجـبـ. وـالـحـرـمـةـ بالـكـسـرـ: الـغـلـمـةـ^١.

المطلب الثاني : الحرام اصطلاحا

عرفـهـ الأـصـوـلـيـونـ بـتـعـرـيـفـاتـ عـدـيـدةـ نـذـكـرـ مـنـهـاـ :

١- عـرـفـهـ اـبـوـ عـبـدـ اللهـ بـدـرـ الدـيـنـ الزـرـكـشـيـ "ـ ماـ يـذـمـ فـاعـلـهـ شـرـعاـ مـنـ حـيـثـ هـوـ فـعـلـ " ^٢.

٢- عـرـفـهـ مـحـمـدـ الشـنـقـيـطـيـ "ـ ماـ فـيـ تـرـكـهـ التـوـابـ وـفـيـ فـعـلـهـ العـقـابـ "ـ وـانـ شـئـتـ قـلـتـ مـاـ نـهـىـ عـنـهـ نـهـيـاـ جـازـمـاـ ^٣.

٣- عـرـفـهـ الـبـيـضاـويـ "ـ ماـ يـذـمـ شـرـعاـ فـاعـلـهـ " ^٤.

^١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١٨٩٥/٥

^٢. البحر المحيط في أصول الفقه ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، دار الكتبية ، الطبعة الأولى ، ٤ - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، ٣٣٦/١ .

^٣. مذكرة في أصول الفقه ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنى الشنقطي (المتوفى ١٣٩٣ هـ)، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة : الخامسة ، ٢٠٠١ م ، ص ٣٧

^٤. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، ٣٥٠/١ ، المهدب في علم أصول الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى : ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، ٢٩٧ / ١

٤- عرفه عبد الله بن يوسف العنزي " ما طلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم والالزام ، ويثاب تاركه امتنالا ، ويعاقب فاعله اختيارا ".^٦

٥- عرفه شيخ الاسلام ابن تيمية " ما كان سببا للذم أو العقاب ".^٧
والراجح من هذه التعريفات هو الرابع لانه ابان عن حقيقة الحرام وانه طلب الكف ، واما قولهم ان في تركه الثواب وفي فعله العقاب فهذا ثمرته ونتيجته لا حقيقته.

المطلب الثالث : الفاظه

للحرام الفاظ كثيرة منها :

قال ابن النجار في شرح الكوكب: ("ويسى") الحرام "محظوراً وممنوعاً ومجزوراً ومعصية وذنباً وقيحاً وسيئة وفاحشة وإنما وحرجاً وتحريجاً وعقوبة".^٨
وَمِنْ أَسْمَائِهِ أَيْضًا الْمَنْهُيُّ عَنْهُ.

وقال أبو عبد الله الزبيري: **الحرام يكُونُ مُؤَيَّداً، والمُحظورُ قد يَكُونُ إلَى غَايَةٍ حَكَاهُ عَنْهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي فُرُوقِهِ** ، وفي "الذكت" لابن الفارض المعتزلي حَكَى الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي الْبَصْرِيَّ عَنْ فُقَهَاءِ الْعِرَاقِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: مُحَرَّمٌ فِي الْقَبِيحِ إِذَا كَانَ طَرِيقٌ قُبْحِهِ مَفْطُوعًا بِهِ، وَيَقُولُونَ: مَكْرُوهٌ فِيمَا كَانَ طَرِيقُهُ مُجْتَهَدًا فِيهِ كُسُورٌ كَثِيرٌ مِنِ السَّبَاعِ.

قال ابن سراقة: **وَسَمَاءُ الشَّافِعِيُّ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُبِّهِ مَكْرُوهًا أَيْضًا تَوْسِعًا، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ لَفْظَ الْمَكْرُوهِ لَا يَقْتُضِي التَّحْرِيمَ**. ولكن السلف الصالح كانوا يطلقون "المكره"

^٦. تيسير علم اصول الفقه ، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب الجديع العنزي ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، الطبعة : الاولى ، ١٤١٨ - ١٩٩٧ م ، ص ٣٥ .

^٧. الحرام في الشريعة الإسلامية ، فقه ، وضوابطه ، وتطبيقاته المعاصرة ، الدكتور: قطب الريسيوني ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة: الاولى ، ٢٠١١ - ١٤٣٢ م ، ص ٢٩ .
^٨. الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول ، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المناوي ، المكتبة الشاملة ، مصر ، الطبعة: الاولى ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م ، ١١٨/١ ، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، تقرير: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل ، تحقيق: عبد الله هاشم ، د. هشام العربي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، الطبعة: الاولى ، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م ، ١١٣/١ .

^٩. البحر المحيط في أصول الفقه ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ، دار الكتبية ، الطبعة: الاولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م ، ١ / ٣٣٦-٣٣٧ .

على الشيء المحرم تورعا، فكانوا يتورعون أن يقولوا على الشيء الذي ليس فيه نص مبين على تحريم "هذا حرام" وإنما يقولون "هذا مكروه".^٩

قال ابن القيم: "ويستفاد التحرير من: النهي والتصريح بالتحريم، والحظر والوعيد على الفعل، وذم الفاعل وإيجاب الكفارة بالفعل. قوله: "لا ينبغي" في لغة القرآن والرسول للمنع عقلاً وشرعاً. ولفظة: "ما كان لهم كذا، ولم يكن لهم" وترتيب الحد على الفعل، لفظة: "لا يحل"، و"لا يصلح". ووصف الفعل بأنه فساد، وأنه من تزيين الشيطان وعمله، وأن الله لا يحبه، وأنه لا يعرضه لعباده، ولا يزكي فاعله، ولا يكلمه، ولا ينظر إليه، ونحو ذلك".^{١٠}

المطلب الرابع : الصيغ الدالة على التحرير

صيغ الحرام كثيرة متعددة من أهمها :

١- التحرير الصريح ومشتقاته^{١١} : قوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا}^{١٢} ، قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: ((كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه))^{١٣} ، قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ}^{١٤} ، قوله: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ}^{١٥} .

٢- صيغة النهي : لأن النهي يفيد التحرير^{١٦} ، مثل قوله تعالى : { ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس }^{١٧} ، ومن ذلك ما ورد بلفظ النهي مثل قوله تعالى : {إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى}^{١٨} ، وهذا القسم أكثر الأساليب استعمالاً للدلالة على التحرير^{١٩} ، ومثل قوله تعالى: {وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنَى} .^{٢٠} بصيغة النهي المطلق .^{٢١}

^٩. أصول الفقه على منهج أهل الحديث ، زكريا بن غلام قادر الباكستاني ، دار الخراز ، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م ، ص ١٦٠ .

^{١٠}. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ ، ص ٣٥ .

^{١١}. تيسير علم أصول الفقه ، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ص ٣٥ .

^{١٢}. البقرة : ٢٧٥ .

^{١٣}. الجامع الصحيح للسنن والمسانيد ، صحيب عبد الجبار ، كتاب الكبائر – باب الكبر من الكبائر ، ٦ / ٦٥ .

^{١٤}. المائدة : ٣ .

^{١٥}. النساء : ٢٣ .

^{١٦}. النهي يفيد التحرير عند جمهور العلماء إلا إذا رافقته قرينة تصرفه إلى الكراهة أو الإباحة ، وقال بعض العلماء: النهي في الأصل يدل على الكراهة إلا لقرينة ، وفي قول: إنه مشترك بينهما .

^{١٧}. الانعام : ١٥١ .

^{١٨}. النحل: ٩٠ .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : (رحمة الله) فإذا وردة صيغة النهي المجرد عن الصوارف فالاصل فيها أنها للتحريم .^{٢٢}

٣- طلب اجتناب الفعل^{٢٣} : مثل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنَصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} ^٤
، قوله - صلى الله عليه وسلم - : "اجتنبوا السبع الموبقات".^٥

٤- التصریح بعدم الحل^٦ : مثل قوله تعالى: {وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا}^٧ ، قوله عليه الصلاة والسلام : " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات "^٨ ، قوله عليه الصلاة والسلام : " لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة ليال ".^٩

٥- ترتيب العقوبة على الفعل: سواء دنيوية أو أخرى ، كقوله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتَعْمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا} .^{١٠} ، والألفاظ التي تشير إلى عقوبة الله كثيرة عد منها الناطم أربعاً: غضب الله، ومقت الله، وحرب الله، ولعنة الله .^{١١}

^{١٩} . الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق - سوريا ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، ٣٥١/١ .
^{٢٠} . سورة الاسراء : ٣٢ .

^{٢١} . المهدب في علم أصول الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظريةً تطبيقيةً) ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، ٢٩٨/١ .

^{٢٢} . الحرام في الشريعة الإسلامية فقه، وضوابطه، وتطبيقاته المعاصرة ، الدكتور: قطب الريسيوني ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة: الاولى ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠١١ م ، ص ٥١ .
^{٢٣} . الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق - سوريا ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، ٣٥٢/١ .
^{٢٤} . المائدة : ٩٠ .

^{٢٥} . المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر وأكبرها ، ٩٢ / ١ .

^{٢٦} . المهدب في علم أصول الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظريةً تطبيقيةً) ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، ٢٩٨/١ .

^{٢٧} . البقرة : ٢٢٩ .
^{٢٨} . المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، كتاب القسامه والمحاربين والقصاص والديات - باب ما يباح به دم المسلم ، ١٣٠٢ / ٣ .

^{٢٩} . المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، كتاب البر والصلة والأداب - باب تحريم الهجر فوق ثلاثة بلا عذر شرعى ، ١٤٨ / ٤ .
^{٣٠} . سورة النساء : ٩٣ .

قال ابن القيم : (والغضب لا يكون إلا من ترك واجب أو فعل محرم) . أما العتاب فلا يدل على التحرير ، لأن الله تعالى عاتب نبيه في خمس مواضع من القرآن الكريم ، وكان القصد من ذلك التنبيه والتذكير لا للدلالة على مواطن التحرير ، خلافاً لابن عبد السلام الذي جعل العتب من أدلة النهي .^{٣٢}

٦- الزجر^{٣٣} : كحديث أبي الزبير قال : سألت جابر عن ثمن الكلب والسنور ؟
قال : زجر النبي صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك .^{٣٤}

٧- الأمر بالانتهاء^{٣٥} : قوله تعالى للنصارى: {ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم}.^{٣٦} ، قوله - صلى الله عليه واله وسلم - " يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا، من خلق كذا، حتى يقول: من خلق ربك؟ فإذا بلغه فليستعد بالله ولينته"^{٣٧}.

٨- عقوبة الحدود^{٣٨}: قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما}^{٣٩} ،
وقوله: {الزانة والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة}^{٤٠}

٩- وصف الفعل بالعدوان، أو الظلم، أو الإساءة، أو الفسق، أو نحو ذلك^{٤١} :
ك الحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي - صلى الله عليه واله وسلم - يسأله عن الوضوء، فأراه الوضوء ثلاثة ثلاثة ، ثم قال: " هكذا الوضوء،

^{٣١} . شرح المعتمد في أصول الفقه ((نظمها وشرحها د محمد الحبش)) ، محمد حبش ، مع
مقدمة: للدكتور محمد الزحيلي ، ص ٧٨

^{٣٢} . الحرام في الشريعة الإسلامية فقه، وضوابطه، وتطبيقاته المعاصرة ، الدكتور: قطب
الريسيوني ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة: الأولى ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م ، ص ٥٥ .

^{٣٣} . الحرام في الشريعة الإسلامية فقه، وضوابطه، وتطبيقاته المعاصرة ، الدكتور: قطب
الريسيوني ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة: الأولى ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م ، ص ٥٢ .

^{٣٤} . المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم
بن الحاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، كتاب المسافة -
باب تحرير ثمن الكلب ، ١١٩٩ / ٣ .

^{٣٥} . تيسير علم أصول الفقه ، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب الجديع العنزي ،
مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ،
ص ٣٦ .

^{٣٦} . النساء : ١٧١ .
^{٣٧} . المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم
بن الحاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، كتاب الإيمان -
باب بيان الوسوسة في الإيمان ، ١ / ١٢٠ .

^{٣٨} . تيسير علم أصول الفقه ، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب الجديع العنزي ،
مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ،
ص ٣٧ - ٣٨ .

^{٣٩} . المائدة : ٣٨ .
^{٤٠} . النور : ٢ .

^{٤١} . تيسير علم أصول الفقه ، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب الجديع العنزي ،
مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ،
ص ٣٩ .

فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم^{٤٢} ، قوله تعالى: {وَإِنْ تَفْعِلُوا فَإِنَّهُ فِسْوَقٌ بِكُمْ} .^{٤٣}

١٠ - وصف الفعل بأنه ذنب أو كبيرة^{٤٤} : قوله صلى الله عليه واله وسلم : " كل ذنب عسى الله أن يغفره ، إلا الرجل يقتل المؤمن متعمدا ، أو الرجل يموت كافرا " ^{٤٥} و عن أنس، عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في الكبائر، قال: " الشرك بالله، وعوقق الوالدين، وقتل النفس، وقول الزور" .^{٤٦}

١١ - تشبيه الفاعل بالبهائم أو الشياطين أو الكفرة أو الخاسرين أو نحوهم :^{٤٧} قوله - صلى الله عليه واله وسلم -: " إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة " ^{٤٨} ، قوله تعالى: {إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ} .^{٤٩}

المطلب الخامس : اقسامه

يقسم العلماء الحرام إلى قسمين :

١ - الحرام لذاته : هو ما حرمه الشارع ابتداء لما فيه من الاضرار والمفاسد الذاتية التي لا تتفاوت عنه : كالزنى ، وتزوج المحارم ، وأكل الميتة وبيعها ، والسرقة ، وقتل النفس بغير الحق .^{٥٠} ، وأكل الخنزير وبيعه ، وشرب الخمر ، وبيع الدم ونحو

^{٤٢} . سنن ابن ماجه ، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزويني ، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي ، كتاب الطهارة وسننها – باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدى فيه ، ١ / ١٤٦ .^{٤٣}

^{٤٤} . الحرام في الشريعة الإسلامية ، فقه ، وضوابطه ، وتطبيقاته المعاصرة ، الدكتور: قطب الريسواني ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة: الأولى ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م ، ص ٥٧ .^{٤٥} . المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني ، النسائي ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة: الثانية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ ، كتاب تحريم الدم ، ٧ / ٨١ .^{٤٦}

^{٤٧} . المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، كتاب الإيمان – باب بيان الكبائر وأكبرها ، ١ / ٩١ .

^{٤٨} . تيسير علم أصول الفقه ، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ٣٩/١ .

^{٤٩} . الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٢ هـ ، كتاب اللباس – باب ليس الحرير وافتراضه للرجل ، ٧ / ١٥٠ .

^{٥٠} . الوجيز في أصول الفقه ، الدكتور عبد الكريم زيدان ، الطبعة الخامسة عشرة ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، مؤسسة الرسالة بيروت - وطى المصيطبة – شارع حبيب أبي شهلا- مبني المسكن ، ٤٢ ص .

ذلك ، لأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم- نهى عن بيع الدم ، فيبيع الدم حرام لذاته، فإذاً فالعقد فاسد، ولا يمكن أن يترتب عليه آثاره.

فلو ذهب رجل إلى المستشفى كي تستأجر دمه، فتأخذ منه مثلاً نصف كيلو أو تأخذ منه نصف لتر وتعطيه أجرة على ذلك، فهذا تعاقد بين المستأجر (المستشفى) والأجير، وهذا العقد باطل لا تترتب عليه آثاره، أي: لا ينعقد هذا العقد، فالإنسان يتبرع بالدم إن كان مستطيناً ولا يجوز له بيعه.

إذاً: فالمحرم لذاته إذا عقد عليه فالعقد باطل، وإذا أخذه أو عمل به الذي حرم عليه فإنه يأثم على ذلك .^١

ومن هنا يبدو أن هذا الضرب من الحرام زجر عنه الشارع بأصله ابتداء لفبح عينه ، ومنشأ حرمتة عين المحل ، ولذلك كانت استباحته مشروطة بتحقق الضروريات .^٢ ، والضروريات خمسة : حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال ، ولذلك يحل أكل الميتة عند خوف ال�لاك ، لأن حفظ النفس ضروري ، فكان لا بد من تحصيله بإباحة المحرم .^٣

٢- الحرام لغيره : وهو ما كان مشروعاً في أصله، ولكن اقترن به أمر آخر بسبب مفسدة وضرر للناس، فحرمه الشارع لهذا السبب، مثل الصلاة في ثوب مغصوب، والبيع وقت النداء لصلاة الجمعة، وصوم يوم العيد، وزواج المحلل، والصلاحة بدون طهارة، فإن الصلاة في الأول مشروعة وواجبة على المكلف، ولكن لما اقترن بها المنكر، وهو الانتفاع بالثوب المغصوب، أصبحت محرمة بسببه، والبيع مشروع ومباح، ولكن لما اقترن به منكر وهو الانشغال عن صلاة الجمعة صار محرماً، ومثله الصوم يوم العيد، وزواج المحلل، وصوم الوصال، والغش في البيع.

وينظر العلماء إلى المحرم لغيره من جهتين، فمن جهة أصله فهو مشروع لعدم وجود المفسدة والمضررة فيه، ومن جهة ما اقترن به فهو حرام لما يترتب عليه من مفسدة ومضررة وهو أمر خارجي عن المحل أو الفعل، ولذا فقد اختلفت آراء الأئمة في حكم كل مسألة من المسائل السابقة، وانقسموا في تكييف المحرم لغيره إلى قسمين كل منهما يرجح أحد الجانبين على الآخر، وظهر قولان:

^١ . تيسير أصول الفقه للمبتدين ، محمد حسن عبد الغفار، دروس صوتية قام بتقريغها موقع الشبكة الإسلامية ، [الكتاب مرقم آلياً، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ٢١ درساً] ، ١٤/٤ .

^٢ . الحرام في الشريعة الإسلامية ، فقه، وضوابطه، وتطبيقاته المعاصرة ، الدكتور: قطب الريسيوني ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة: الأولى ، ٥١٤٣٢ - ٢٠١١ م ، ص ٦٥ .

^٣ . الوجيز في أصول الفقه ، الدكتور عبد الكريم زيدان ، الطبعة الخامسة عشرة ، ٥١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م ، مؤسسة الرسالة بيروت- وطى المصيطبة - شارع حبيب أبي شهلا- مبني المسكن ، ص ٤٢ - ٤٣ .

القول الأول: أن التعاقد على المحرم لغيره يكون فاسداً لا باطلاً، وهو رأي الحنفية، الذين يفرقون بين البطلان والفساد، وأن الفساد مرتبة بين البطلان والصحة، وأن العقد الفاسد منعقد ولكنه غير صحيح ، وأنه يجب فسخه، فإن نفذ ترتب آثاره عليه، ويكون المال خبيثاً.

القول الثاني: أن العقد على المحرم لغيره باطل كالعقد على المحرم لذاته، وأنه لا فرق بين الفساد والبطلان، وهما مرتبة واحدة، وهو رأي جمهور الأئمة، قال الأمدي: مذهب الشافعية أن المحرم بوصفه مضاد لوجوب أصله.

ونتيجة لاختلاف السابق اختلفت الآراء في حكم كل مسألة محمرة لغيرها، ففرق الحنفية بين الصفة الجوهرية التي يتعلق بها التحرير لغيره ويكون العقد فاسداً كالربا، وبين الصفة العارضة التي يتعلق بها التحرير لغيره، ويكون حكمها الكراهة فقط، أي: التحريرية، كالبيع وقت أذان الجمعة.

وفرق الشافعية بين المحرم لغيره لوصف فيه كالصلة بدون طهارة وحكمها البطلان، وبين التحرير لأمر خارج عن محله، وحكمه الصحة مثل الطلاق في زمن الحيض، فهو صحيح لصرف التحرير إلى أمر خارج عن الطلاق وهو ما يفضي إليه من تطويل العدة، وكذا الصلة في الأوقات والأماكن المنهي عنها، أي: إن التحرير للوصف كالتحرير للأصل تماماً.^٤

^٤ . الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق - سوريا ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، ٣٥٥/١ . ٣٥٦

المبحث الثاني : أقسام الأموال المحرمة

من الضروريات التي جاء الإسلام بحفظها المال، وقد أمر الإسلام بكسبه من الحلال (والأصل في الأشياء الإباحة)، ونهى عن كسبه من الحرام، وبين وجهه الكسب الحرام^{٥٦}، {وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ}

المطلب الأول : السرقة

هي أخذ مال محترم لغيره، لا شبهة فيه، من موضع مخصوص، بقدر مخصوص، على وجه الخفية.^{٥٧}

حكم السرقة :

الأصل في حرمة السرقة وثبوت القطع فيها الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أما الكتاب: فقوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا} .^{٥٨}

وأما السنة: فما روت عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "قطع اليد في ربع دينار فصاعدا"^{٥٩}

عن عائشة: أن أسامة كلام النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم، أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشرييف، والذي نفسي بيده، لو أن فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها»^{٦٠}

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة

وأما المعقول: فإن حكم القطع في السرقة فيه حفظ للمال، وهو من الضروريات التي جاء الإسلام بحفظها، وفي قطع يد السارق رد له وجر لغيره من الإقدام على مثل فعله، وبهذا تحفظ الأموال وتصان ، ولهذا فإنه عند تطبيق القطع في السرقة يستتب الأمان ويطمئن الناس في حياتهم كما هو في بعض البلاد، وفي عدم تطبيق ذلك

^{٥٥}. الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز ، عبد العظيم بن بدوي بن محمد ، دار ابن رجب - مصر ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، ص ٤٤٢ .

^{٥٦}. الانعام : ١١٩ .

^{٥٧}. موسوعة الفقه الإسلامي ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، بيت الأفكار الدولية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ، ٥ / ١٥١ .

^{٥٨}. المائدة : ٣٨ .

^{٥٩}. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، محمد بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد ، التميمي ، أبو حاتم ، الدارمي ، البستي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣ ، كتاب الحدود - باب حد السرقة ، ١٠ / ٣٠٩ .

^{٦٠}. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ ، كتاب الحدود - باب اقامة الحدود على الشرييف والوضيع ، ٨ / ١٦٠ .

انتشار للفوضى وسرقة الأموال، مما يؤدي أحياناً إلى قتل الأنفس عند شعور السارق بالخطر، ولذلك ينتشر في البلاد التي لا تطبق الأحكام الشرعية بما فيها حكم القطع في السرقة القتل وسرقة الأموال وانتهاك الأعراض مهما كانت قوتها وإمكاناتها^{٦١}

الوعيد عليها : السارق أخذ لمال غيره بغير حق، يلعنه الله، ويتوعد له بالنار يوم القيمة إن لم يتوب ويرد ما أخذ^{٦٢}.

١ - قال الله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (٣٨) فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (٣٩)

٢ - وقال الله تعالى: {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخَلُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ} ^{٦٤}

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللهِ وَسَلَّمَ - «أَعْنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَقُطْعَ يَدُهُ» ^{٦٥}.

حكم المال المسروق :

١ - أن يكون المسروق مالاً محترماً يجوز بيعه^{٦٦}: فلا قطع على من سرق الخمر والخنزير، لأن الله حرم ملكيتها والانتفاع بهما، وكذلك لا قطع على سارق آلات الله، ولا قطع في سرقة مال الحربي لأنها ليست مالاً محترماً^{٦٧}.

٢ - أن يكون المسروق نصاباً: وقد اتفق الفقهاء الأربع على عدم القطع إلا إذا بلغ نصاباً.

ولكنهم اختلفوا في تحديد مقدار النصاب:

^{٦١}. الفقيه الميسّر ، أ. د. عبد الله بن محمد الطيّار ، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق ، د. محمد بن إبراهيم الموسى ، مدارُ الوطن للنشر ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: ج ٧ و ١١ -

^{٦٢}. الأولى ١٤٣٢ / ٢٠١١ ، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م ، ١٦١ / ٧ .

^{٦٣}. موسوعة الفقه الإسلامي ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، بيت الأفكار الدولية ، الطبعة: الأولى ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ، ١٥٥/٥ .

^{٦٤}. المائدة: ٣٨ - ٣٩ .

^{٦٥}. النساء: ١٤ .

^{٦٦}. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٢ هـ ، كتاب الحدود - باب لعن السارق اذا لم يسم ، ١٥٩ / ٨ .

^{٦٧}. الفقيه الميسّر ، أ. د. عبد الله بن محمد الطيّار ، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق ، د. محمد بن إبراهيم الموسى ، مدارُ الوطن للنشر ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: ج ٧ و ١١ -

^{٦٨}. الأولى ١٤٣٢ / ٢٠١١ ، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م ، ١٦٤ / ٧ .

أـ فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن النصاب الذي تقطع فيه يد السارق ربع دينار من الذهب، والدينار: هو المثقال من الذهب وزنه ٤ غرامات وربع من الذهب الصافي، أو ثلاثة دراهم من الفضة، والدرهم: وزنه من الفضة ٢. ٩٧٥ غراماً^{٦٨} أو ما يساوي قيمته أحدهما وذلك لقوله - صلى الله عليه وسلم - "لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً"^{٦٩}.

بـ وذهب الحنفية إلى أن النصاب الموجب للقطع عشرة دراهم أو ما قيمته كذلك ولا يقطع في أقل منها^{٧٠}، وذلك لحديث ابن مسعود أنه قال: " لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم "^{٧١}.

ورجح الحنفية ذلك على الأخذ بغيرها لأنها أحوط احتياجاً لدرء الحد.

جـ وذهب الظاهيرية إلى أنه تقطع اليد في القليل والكثير^{٧٢} لقوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا}^{٧٣}.

الراجح: هو قول الجمهور لصحة الأحاديث التي احتجوا بها وأما استدلال الظاهيرية بالأية فيجاب عنه بأنها مطلقة والحديث بيان لها^{٧٤}.

ـ ٣ـ أن يكون المسروق مخرجاً من حرز: والحرز عند الفقهاء: هو الموضع الذي يحفظ فيه المال عادة ويختلف ذلك باختلاف الأموال والبلدان حسب العرف.

وقد ذهب الفقهاء الأربعـة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد إلى أن الحرز شرط في السرقة، فإذا لم يكن حرز فلا قطع، لأن المال غير المحرز ضائع بتقصير صاحبه،

^{٦٨} يرجح د. عبد الله الطيار أن المثقال ٣٠٥٠ غراماً وأن الدرهم ٢٠٣٠ غراماً

^{٦٩} المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، كتاب الحدود - باب حد السرقة ونصابها ، ١٣١٢ / ٣

^{٧٠} الفقه الميسّر ، أ. د. عبد الله بن محمد الطيار ، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق ، د. محمد بن إبراهيم الموسى ، مدارُ الْوَطَن لِلْنَّسْر ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: ج ٧ و ١١ - ١٣: الأولى ١٤٣٢ / ٢٠١١ ، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م ، ١٦٥ / ٧

^{٧١} نصب الرأي لأحاديث الهدایة مع حاشيته بعنة الالمعنوي في تخريج الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية ، الطبعة: الأولى ، ١٩٩٧ هـ / ١٤١٨ م ، كتاب السرقة ، ٣ / ٣٦

^{٧٢} الفقه الميسّر ، أ. د. عبد الله بن محمد الطيار ، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق ، د. محمد بن إبراهيم الموسى ، مدارُ الْوَطَن لِلْنَّسْر ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: ج ٧ و ١١ - ١٣: الأولى ١٤٣٢ / ٢٠١١ ، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م ، ١٦٥ / ٧

^{٧٣} المائدة: ٥

^{٧٤} الفقه الميسّر ، أ. د. عبد الله بن محمد الطيار ، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق ، د. محمد بن إبراهيم الموسى ، مدارُ الْوَطَن لِلْنَّسْر ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: ج ٧ و ١١ - ١٣: الأولى ١٤٣٢ / ٢٠١١ ، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م ، ١٦٥ / ٧

واستدل لاعتبار الحرز عن عائشة، قالت: «لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في أقل من ثمن المجن^{٧٥}، حفة، أو ترس، وكلاهما ذو ثمن»^{٧٦}.

ومن سرق شيئاً من غير حرز فلا قطع عليه، قال في التوضيح: "وأجمعوا على أن الحرز معتبر في وجوب القطع"^{٧٧}.

ومن سرق ثمراً من رؤوس الشجر فلا قطع عليه عند الفقهاء، لحديث رافع بن خديج -رضي الله عنه-. قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه واله وسلم - يقول: "الا قطع في ثمر ولا كثر"^{٧٨} والكثير: هو جمار النخيل.

الراجح: هو تغريم السارق من الثمر أو الشجر مثلي ما سرق للحديث، قال أ Ahmad لا أعلم شيئاً يدفعه فلا تجوز مخالفته ودعوى النسخ غير صحيحة، كما أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-. أغرم حاطب بن أبي بلتقة حين نحر غلمانه ناقة رجل من مزينة مثلي قيمتها"^{٧٩}.

المطلب الثاني : الغصب

عرف الفقهاء الغصب إلى عدة تعاريفات منها :

١ - عرفه الحنفية : الغصب: هو أخذ مال متocom محترم بغير إذن المالك، على وجه يزيل يده .

٢ - عرف المالكية : الغصب: بأنه أخذ مال قهراً تعدياً بلا حرابة ، اي بلا مقابل .

٣ - عرف الشافعية والحنابلة : الغصب : بأنه الاستيلاء على حق الغير (من مال أو اختصاص) عدواً، أي على وجه التعدي أو القهر بغير حق.^{٨٠}

^{٧٥}. والمجن : بكسر الميم هو الترس، وسمى مجنًا من الاجتنان وهو الاستئثار لأن المجن يتقي به من ضرب السلاح في الحرب وقيمة المجن ثلاثة دراهم.

^{٧٦}. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، كتاب الحدود - باب حد السرقة ونصابها ، ١٣١٣ / ٣ .

^{٧٧}. التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، دار النوادر ، دمشق - سوريا ، الطبعة: الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ، كتاب الحدود ، باب قوله تعالى (السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ، ٩٦ / ٣١ .

^{٧٨}. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، محمد بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبد ، التميمي ، أبو حاتم ، الدارمي ، البُستي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة: الثانية ، ١٤١٤ - ١٩٩٣ ، كتاب الحدود - باب حد السرقة ، ١٠ / ٣١٦ .

^{٧٩}. الفقيه الميسّر ، أ. د. عبد الله بن محمد الطيّار ، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق ، د. محمد بن إبراهيم الموسى ، مَدَارُ الْوَطْنِ لِلْنَّسْر ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: ج ٧ و ١١ - ١٣: الأولى ١٤٣٢ / ٢٠١١ ، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م - ١٦٤ / ٧ .

^{٨٠}. الفقيه الإسلامي وأدله ، أ. د. وهبة بن مصطفى الزُّحْيْلِي ، دار الفكر - سوريا - دمشق ، الطبعة: الرابعة ، ٤٧٨٧ / ٦ .

حكم الغصب :

الغصب حرام بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم}^{٨١}. و قوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوها بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون}^{٨٢}.

وقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا}^{٨٣}.

والسرقة نوع من الغصب.

وأما السنة، عن أبي بكرة ، عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم – انه قال في خطبته يوم النحر: «إن دماءكم وأموالكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا»^{٨٤}. عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أخذ شيئاً من الأرض بغير حقه طوفه من سبع أرضين»^{٨٥}.

وأما الإجماع : أجمع المسلمون على تحريم الغصب في الجملة^{٨٦}.

المطلب الثالث : الرشوة

الرشوة بالكسر ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد وجمعها رشا مثل: سدرة وسدر والضم لغة وجمعها رشا بالضم أيضاً ورشوته رشوا من باب قتل أعطيته رشوة فارتishi أي أخذ وأصله رشا الفرخ إذا مد رأسه إلى أمه لترقه^{٨٧}.

الألفاظ الدالة على الرشوة :

^{٨١} النساء : ٢٩ .

^{٨٢} البقرة : ١٨٨ .

^{٨٣} المائدة : ٣٨ .

^{٨٤} المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، مسلم بن الحاج أبو الحسن الفشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، كتاب القسامية والمحاربين والقصاص والديات – باب تغليظ تحريم الدماء والاعراض والاموال ، ١٣٠٥ / ٣ .

^{٨٥} صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبُدَ ، التميمي ، أبو حاتم ، الدارمي ، البُستي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الثانية ، ١٤١٤ – ١٩٩٣ ، كتاب الغصب – ما ذكر وصف عذاب من ظلم اخاه المسلم ، ٥٦٦/١١ .

^{٨٦} المغني لابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنفي ، الشهير بابن قدامة المقدسي ، مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م ، ١٧٧٥ .

^{٨٧} المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، أبو العباس ، المكتبة العلمية – بيروت ، ٢٨٨/١ .

١- المصانعة: وهي أن تصنع لغيرك شيئاً ليصنع لك آخر مقابلة، وكناية عن الرشوة، وفي المثل: من صانع بالمال لم يحتشم من طلب الحاجة.

٢- السحت - بضم السين : أصله من السحت - بفتح السين - وهو الإلحاد والاستئصال، والسحت: الحرام الذي لا يحل كسبه؛ لأنَّه يسْحُطُ البركة أي: يذهبها. وسميت الرشوة سحتاً . وقد سار بعض الفقهاء على ذلك

لأنَّ السحت أعم من الرشوة، لأنَّ السحت كل حرام لا يحل كسبه.

٣ - الهدية : ما أتحفت به غيرك، أو ما بعثت به للرجل على سبيل الإكرام، والجمع هدايا وهداوي - وهي لغة أهل المدينة - يقال: أهديت له وإليه، وفي التنزيل {وإني مرسلة إليهم بهدية} ^(٣).

قال الراغب: والهدية مختصة باللطف، الذي يهدي بعضاً إلى بعض، والمهدى: الطبق الذي يهدي عليه. والمهداء : من يكثر إهداء الهدية.

٤- الصدقة: ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القرابة كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به، والزكاة لواجب، وقد يسمى الواجب صدقة، إذا تحرى أصحابها الصدق في فعله ^(٤).

حكم الرشوة

الرشوة حرام بلا خلاف. قال الله تعالى {أكلalon للسحت} ^(٥) قال الحسن، وسعيد بن جبير، في تفسيره: هو الرشوة. وقال: إذا قبل القاضي الرشوة، بلغت به إلى الكفر ، وروى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعنة الله على الراشي والمرتشي» ^(٦) والراش: هو السفير بينهما.

ولأنَّ المرتشي إنما يرتشي ليحكم بغير الحق، أو ليوقف الحكم عنه، وذلك من أعظم الظلم. قال مسروق: سألت ابن مسعود عن السحت، أهو الرشوة في الحكم؟ قال: لا، {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} ^(٧) . و {الظالمون} ^(٨) و {الفاسقون} ^(٩) . ولكن السحت أن يستعينك الرجل على مظلمة، فيهدي لك، فلا تقبل. وقال قتادة: قال كعب: الرشوة تسفه الحليم، وتعمي عين الحكيم. فلما الراشي فإن رشاه

^(٤) . الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت ، الطبعة الأولى، مطبع دار الصفوة – مصر ، الطبعة الثانية، طبع الوزارة ، ٢٢٠/٢٢ .

^(٥) . المائدة: ٤٢ .

^(٦) . سنن ابن ماجه ، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القرموطي، وماجحة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٢٣ هـ) ، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي ، كتاب الأحكام - باب التغليظ في الحيف والرشوة ، ٧٧٥ / ٢ .

^(٧) . المائدة: ٤٤ .

^(٨) . المائدة: ٤٥ .

^(٩) . المائدة: ٤٧ .

ليحكم له بباطل، أو يدفع عنه حقا، فهو ملعون، وإن رشاها ليدفع ظلمه، ويجزيه على واجبه، فقد قال عطاء، وجابر بن زيد، والحسن: لا بأس أن يصانع عن نفسه. قال جابر بن زيد: ما رأينا في زمن زياد أبغض لنا من الرشا^{٩٤}.

المطلب الرابع : غسيل الأموال

هي إخفاء مورد المال الحرام وإدماجه في الدورة الاقتصادية بعد اكتسابه بطرق غير مشروعة كالقمار والبغاء والاتجار في المخدرات^{٩٥}.

الفاظه :

غسيل الأموال هو اصطلاح عصري بديل للاقتصاد الخفي ، والاقتصاديات السوداء ، واقتصاديات الظل ، وهو ينطوي على كسب الأموال من مصادر غير مشروعة تضر بالاقتصاد العام ، وحقوق الآخرين ، تمارس داخل الدولة وخارجها ، دون أن يتم تسجيلها ضمن الحسابات الرسمية . كما يطلق عليه : تبييض الأموال ، والأموال الفارة ، وتطهير الأموال ، وتنظيف الأموال ، وكلها تؤدي إلى المعنى نفسه^{٩٦}.

كيفية الغسل :

تعتبر عملية غسل الأموال المحرمة ، وتبييضها بالصورة غير مشروعة ، عدة جرائم مركبة ، لا جريمة واحدة فهي أولاً أموال محرمة لا يصح تملكها ، أو اكتسابها ، وهي ثانياً بإجراءات معينة في الظاهر إلى أموال مشروعة ظاهراً ، والحقيقة أنها غير مشروعة ، وهي ثالثاً محاولة للتهرب من القانون والمسؤولية عن كسب هذه الأموال وحيازتها ، وهي رابعاً كذب وغش وخداع للناس .

وجريدة غسل الأموال تعد من قبل الجرائم الفنية أي الأساليب والآليات والتقنيات مؤسسات قانونية مختصة إذ أن عمليات تبييض الأموال تتطلب تقنيات لا يمكن توفرها للمجرم العادي ذو المستوى العلمي المحدود ، فعملية تبييض الأموال هي فن توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها ، وخاصة في المجال المصرفي ، والزراعي ، وتهريب النفط ، والآلات والمكائن ، والأثار وغيرها ، و إعادة الأقراض والشركات الوجهية ، والتحويلات النقدية ، وشبكات الانترنت ، والغش الصناعي والتجاري ، وغيرها الكثير الكثير مما لا يتسع المجال لذكره^{٩٧}.

^{٩٤}. المغني لابن قدامة ، مكتبة القاهرة . ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م ، ٦٨ / ١٠ .

^{٩٥}. الحرام في الشريعة الإسلامية ، فقهه ، وضوابطه ، وتطبيقاته المعاصرة ، الدكتور: قطب الريضوني ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة: الأولى ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م ، ص ٢٩٢ .

^{٩٦}. أبحاث فقهية وأصولية ، أ. د عبد الله جاسم كردي الجنابي - أ. م. د عباس علي حميد العبيدي ، الطبعة الأولى ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م ، المطبعة المركزية - جامعة ديالى ، ٢٤١ / ١ .

^{٩٧}. أبحاث فقهية وأصولية ، أ. د عبد الله جاسم كردي الجنابي - أ. م. د عباس علي حميد العبيدي ، الطبعة الأولى ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م ، المطبعة المركزية - جامعة ديالى ٢٤٠ / ١ .

حكمه :

ان تبييض الاموال غير المشروعه لا يشمل فقط الاموال المتحصلة من تجارة المخدرات والعقاقير الممنوعة ، بل يمتد ليشمل شتى انواع عائدات الجرائم الخطرة مثل السطو والابتزاز والخطف وسرقة الاثار والمقتنيات الفنية وتزوير النقود والعملات ، والاموال الناتجة عن الدعاارة والفجور والميسر والقمار والرشوة والبناصيب وعمليات النصب والاحتيال والتهريب ، والاتجار بالبشر ، وغيرها ، من النشاطات التي تحصل منها اموال قذرة .

وهذه الاموال بأنواعها المختلفة ينتمي لها وصف واحد وهو المال الحرام والذي يقصد به كل ما حرم الشرع دخوله في ملك المسلم لمانع ، سواء أكان التحرير لذاته : اي حراما في اصله ووصفه ، قد حرمه الشرع لسبب قائم في عين المحرم ، لا ينفك عنه بحال من الاحوال لما اشتمل عليه من ضرر ، او قذرة كالخمر والخنزير والميتة وسائر النجاسات .

او كان التحرير لغيره ، وهو ما حرمه الشرع لوصفه دون اصله ، لأن سبب التحرير لم يقم في ذات الشئ ، وإنما لأمر خارج عنه ، فهو محرم بسبب الطارئ الذي عرض عليه فائز في اصله ، ولم يؤثر في اصله ، كالمال المسروق حرم على المسلم لا بذاته بل بصفته ، اذ هو حلال في الأصل لكنه اصبح حراما على من هو في يده ، بسبب دخوله تحت يده بطريق غير مشروع وهو السرقة ، ومثله يقال في الغصب ، والرشوة والظلم والربا والاحتياط وغيرها^{٩٨}

وقد دلت النصوص الشرعية العامة والخاصة على تحريم غسيل الاموال بالكتاب والسنة والاجماع :

فاما من الكتاب : قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } ^{٩٩} ، وقال : { وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ } ^{١٠٠}

واما من السنة :

ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال في حجة الوداع : (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا فليبلغ الشاهد الغائب) ^{١٠١} ، وقال: عليه افضل الصلاة والسلام (لا يأخذن احدكم متاع أخيه

^{٩٨} . غسيل الاموال واحكامه الفقهية ، أ.د عبد الله جاسم كردي الجنابي ، كلية العلوم الاسلامية - جامعة ديالى ، بحث مقبول للنشر في مجلة كلية العلوم الاسلامية - الجامعة العراقية ، ص ١١ .

^{٩٩} . النساء : ٢٩ .

^{١٠٠} . الاعراف : ١٥٧ .

^{١٠١} . المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، كتاب القسامه والمحاربين والقصاص والديات - باب تغليظ تحريم الدماء والاعراض والاموال /٣ ، ١٣٠٥ .

لاعبا ولا جادا ، واذا اخذ احدكم عصا اخيه فليردها عليه)^{١٠٢} . وقال : (من اخذ شبرا من الارض ظلما ، فإنه يطوقه يوم القيمة من سبع ارضين)^{١٠٣} .

وأما الاجماع : قال ابن تيمية : ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اجمعوا على تحريم هذه الحيل وإبطالها ، وإن جماعهم حجة قاطعة يجب اتباعها ؛ بل هي أوكد الحجج وهي مقدمة على غيرها ، وليس هذا موضوع تقرير ذلك ، فإن هذا الأصل مقرر في موضعه ، وليس فيه بين الفقهاء بل ولا بين سائر المؤمنين الذين هم المؤمنون خلاف . وقد انظم الى جماعة الصحابة عامة التابعون موافقين على هذا ، وأقوالهم في ذلك مشهورة ، من غير أن يعرف عن واحد منهم في ذلك خلاف ، ومضى على أثرهم الأئمة في ذلك^{١٠٤} .

المطلب الخامس : الاموال المشبوهة

عرف الفقهاء الشبهة بتعريفات عدة اشهرها :

أ- تعريف الامام أحمد : " بأنها منزلة بين الحلال والحرام أو باختلاط الحلال والحرام"^{١٠٥}

ب- تعريف ابن دقيق العيد : "الشبهات فهي كل ما تنتازعه الأدلة من الكتاب والسنة وتتجاذبه المعاني"^{١٠٦}

^{١٠٢} . مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، مسند الشامين - حديث يزيد أبي السائب بن يزيد ، ٢٩ / ٤٦٠ .

^{١٠٣} . المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، كتاب المساقاة - باب تحريم الظلم وغضب الأرض وغيرها ، ٣ / ١٢٣١ .

^{١٠٤} . الانتقاع بالمال المغسول وأحكامه ، إعداد طالب دكتوراه : ناظم خالد محسن حمود ، قسم الفقه الإسلامي ، كلية الشريعة ، جامعة دمشق ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد ٢٦ - العدد الثاني - ٢٠١٠ ، ص ١١ - ١٢ - ١٣ .

^{١٠٥} . جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، زين الدين ابن الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن احمد بن رجب الحنبلي البغدادي ، دار المعرفة بيروت - لبنان ، الطبعة السادسة : ١٩٩٦ - ١٤١٧ م ، ص ٦٩ .

ج- تعریف الامام الصنعتانی : " انه ما یریب النفس ، وما لا ینشرح له
الصدر" ^{١٠٧}

اقسامه :

قد قسم العلماء الاموال الى ثلاثة اقسام :

١- الحلال البین : وهو ما نص الله ورسوله، أو أجمع المسلمين على تحليله. أو لم یعلم فيه منع ^{١٠٨} ، مثل أكل الطیبات من الزروع، والثمار وبهيمة الأنعام، وشرب الأشربة الطيبة، ولباس ما یحتاج إليه من القطن والكتان، أو الصوف أو الشعر، والنکاح، والتسری وغير ذلك إذا كان اكتسابه بعقد صحيح كالبيع، أو بمیراث، أو هبة، أو غنیمة ونحو ذلك ^{١٠٩}.

٢- الحرام البین : وهو ما نصّ أو أجمع على تحريمـه بعینه أو جنسه، أو على أنـ فيه حداً، أو تعزيراً، أو عيـداً ^{١١٠} ، مثل أكل الميـة، والدم، ولحم الخنزير، وشرب الخمر، ونکاح المحارم، ولباس الحریر للرجال، ومثل الإکسـاب المحرمة كالربـا والمیـسر وثمن مـالـا يـحـلـ بـیـعـهـ، وأخذ الأمـوالـ المـغـصـوبـةـ بـسـرـقةـ أوـ غـصـبـ أوـ تـدـلـیـسـ أوـ نـحوـ ذـلـكـ ^{١١١}.

٣- المشتبـهـ بـینـ الـحـلـ وـالـحـرـامـ : لـیـسـ بـوـاضـحةـ الـحـلـ وـلاـ الـحـرـامـ ، وـلاـ یدـرـیـ کـثـیرـ مـنـ النـاسـ أـھـیـ مـنـ الـحـلـ أـمـ هـیـ مـنـ الـحـرـامـ ^{١١٢} ، مـثـلـ بـعـضـ مـاـ اـخـتـلـفـ فـیـ تـحـلـیـلـهـ .

^{١٠٦}. شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية ، نقى الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطیع القشیری، المعروف بابن دقیق العید ، مؤسسة الريان ، الطبعة: السادسة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ص ٤٤ .

^{١٠٧}. القواعد الفقهية في اجتماع الحلال والحرام وتطبيقاتها المعاصرة ، يحيى موسى حمد بن عبد الله ، كلية الدراسات العليا - الجامعة الاردنية ، أيار ٢٠٠٤ م ، ص ١٢٧ .

^{١٠٨}. التحفة الربانية في شرح الأربعين حديثاً النووية - ومعها: شرح الأحاديث التي زادها ابن رجب الحنبلی ، إسماعيل بن محمد بن ماحي السعدي الأنصاري ، مطبعة دار نشر الثقافة - الإسكندرية ، الطبعة: الأولى ، ١٣٨٠ هـ ، ص ١٨ .

^{١٠٩}. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، زین الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن ، السـلامـيـ ، البـغـادـيـ ، ثـمـ الدـمـشـقـيـ ، الحـنـبـلـيـ ، مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ - بـيـرـوـتـ ، الطـبـعـةـ: السـابـعـةـ ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، ١٩٤/١ .

^{١١٠}. الفتح المبين بشرح الأربعين ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهیتمی السعدي الأنصاري ، شهاب الدين شيخ الإسلام ، أبو العباس ، دار المنهاج ، جدة - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م ، ٢٣٢ .

^{١١١}. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، زین الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن ، السـلامـيـ ، البـغـادـيـ ، ثـمـ الدـمـشـقـيـ ، الحـنـبـلـيـ ، مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ - بـيـرـوـتـ ، الطـبـعـةـ: السـابـعـةـ ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، ١٩٤/١ .

^{١١٢}. التحفة الربانية في شرح الأربعين حديثاً النووية - ومعها: شرح الأحاديث التي زادها ابن رجب الحنبلی ، إسماعيل بن محمد بن ماحي السعدي الأنصاري ، مطبعة دار نشر الثقافة - الإسكندرية ، الطبعة: الأولى ، ١٣٨٠ هـ ، ص ١٨-١٩ .

أو تحريمها، إما من الأعian كالخيل والبغال والحمير، والضب، وشرب ما اختلف في تحريمها من الأنبياء التي يسكت كثیرها، ولبس ما اختلف في إباحة لبسه من جلد السباع ونحوها، وإما من المكاسب المختلفة فيها كمسائل العينة ونحو ذلك، وبنحو هذا المعنى فسر المشتبهات أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة. وحاصل الأمر أن الله تعالى أنزل على نبيه الكتاب، وبين فيه للأمة ما يحتاج إليه من حلال وحرام، كما قال تعالى: {ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء} ^{١١٣} ، وقال صلى الله عليه واله وسلم : «تركتكم على بيضاء نقية ليلاها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك» ^{١١٤} . وقال أبو ذر: توفي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وما طائر يحرك جناحيه في السماء إلا وقد ذكر لنا منه علما. ولما شک الناس في موته صلى الله عليه واله وسلم، قال عمه العباس رضي الله عنه: والله ما مات رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى ترك السبيل نهجا وأضحا، وأحل الحلال وحرم الحرام، ونكح وطلق، وحارب وسلام، وما كان راعي غنم يتبع بها رؤوس الجبال يخطب عليها العضة بمخبطة، ويمدر حوضها بيده بأنصب ولا أدب من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان فيكم» ^{١١٥} .

حكم الاموال المشبوهة :

يعد الاشتباہ كالتعارض ، احد المشكلات التي يجب حلها ، والخروج منها وذلك لوضوح الدين وظهوره ، واكتماله وبيانه ، قال تعالى { ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء} ^{١١٦} ، وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : " تركتم على مثل البيضاء ، ليلاها ونهارها سواء" ^{١١٧}

قال ابن رجب الحنبلي : فما ترك الله ورسوله حلا إلا مبينا ولا حراما إلا مبينا، لكن بعضه كان أظهر بيانا من بعض، مما ظهر بيانه واشتهر وعلم من الدين بالضرورة من ذلك لم يبق فيه شك، ولا يعذر أحد بجهله في بلد يظهر فيه الإسلام، وما كان بيانه دون ذلك، فمنه ما اشتهر بين حملة الشريعة خاصة، فأجمع العلماء على حله أو حرمتنه، وقد يخفى على بعض من ليس منهم، ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة أيضا، فاختلقو في تحليله وتحريميه وذلك لأسباب: منها أنه قد يكون النص عليه خفيا لم ينقل إلا قليل من الناس، فلم يبلغ جميع حملة العلم. ومنها أنه قد ينقل فيه نصان، أحدهما بالتحليل، والآخر بالتحريم، فيبلغ طائفة منهم أحد النصين دون الآخر، فيتمسكون بما

^{١١٣} . النحل : ٨٩ .

^{١١٤} . جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلاطيني، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، ٢٠٣ / ١ .

^{١١٥} . جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلاطيني، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، ١٩٤ / ١ .

^{١١٦} . النحل : ٨٩ .

^{١١٧} . سنن ابن ماجة ت الأربعون ، ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد الفزويوني ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م ، ٤ / ١ .

بلغهم، أو يبلغ النصان معاً من لم يبلغه التاريخ، فيقف لعدم معرفته بالناسخ ومنها ما ليس فيه نص صريح، وإنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس، فتختلف أفهام العلماء في هذا كثيراً. ومنها ما يكون فيه أمر، أو نهي، فتختلف العلماء في حمل الأمر على الوجوب أو الندب، وفي حمل النهي على التحرير أو التنزيه، وأسباب الاختلاف أكثر مما ذكرنا. ومع هذا فلا بد في الأمة من عالم يوافق الحق، فيكون هو العالم بهذا الحكم، وغيره يكون الأمر مشتبهاً عليه ولا يكون عالماً بهذا، فإن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا يظهر أهل باطلها على أهل حقها، فلا يكون الحق مهجوراً غير معمول به في جميع الأمسكار والإعصار^{١١٨}.

قال الغزالى : إذ لا بد في كل بلد من عالم ملي يكشف معضلات أصول الدين وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب^{١١٩}

المطلب السادس : الغش والتسليس

الغش : عرفه بعض الفقهاء بقولهم: "اشتمال المبيع على وصفٍ نقصٍ، لو علم به المشتري لامتنع عن شرائه".

وعرفه بعض الباحثين بقوله: "إظهار أحد المتعاقدين أو غيره العقد بخلاف الواقع بوسيلة قولية، أو فعلية، وكتمان وصف غير مرغوب فيه، لو علم به أحد المتعاقدين لامتنع من التعاقد عليه"^{١٢٠}.

التسليس : كتمان عيب السلعة عن المشتري، يقال دلس البائع تسليساً: كتم عيب السلعة عن المشتري وأخفاه، ومنه التسليس في الإسناد. والفقهاء يستعملون هذا اللفظ بالمعنى اللغوي نفسه ، والصلة بين التسليس والغبن هو: أن التسليس قد يكون سبباً للغبن^{١٢١}.

من صور الغش والتسليس :

التصريحة وهي حبس اللبن في الضرع بترك الحليب أياماً عند إرادة بيع الشاة أو البقرة ليوهم المشتري أنها غزيرة اللبن وأن ذلك عادة لها ، فإذا حلبها المشتري بعد

^{١١٨} . جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلاّمي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، ١٩٦١ م / ١ .

^{١١٩} . المستصفى ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، ص ٣٥٩ .

^{١٢٠} . المُعَامَلَاتُ الْمَالِيَّةُ أَصَالَةً وَمُعَاصِرَةً ، أبو عمر دُبَيَّانَ بنَ مُحَمَّدَ الدُّبَيَّانَ ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ ، ٨٩/٥ .

^{١٢١} . الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت ، الطبعة الأولى، مطبع دار الصفوة - مصر ، الطبعة الثانية، طبع الوزارة ، ١٣٨/٣١ .

البيع وتبين له أنها مصراة فله حق الفسخ مع رد صاع من تمر عن اللبن الذي حصل عليه^{١٢٢}.

حكم الغش والتديليس :

حرم الله سبحانه وتعالى جميع أنواع الغش والتديليس والخداع في التجارة، وهو أمر مجمع عليه، حكى فيه الإجماع غير واحد من أهل العلم.

قال العدوبي: "لا أعلم خلافاً في تحريم الغش، والخداع وما ذكر معهما؛ لأن هذه أمور ممنوعة في الشرع؛ لأنها ضرب من المكر، والحيل على الناس، والتوصل إلى أخذ أموالهم بغير حق".

وقال النووي: "والآحاديث في تحريم الغش، ووجوب النصيحة كثيرة جداً، وحكمها معلوم من الشريعة ..."^{١٢٣}

ومستند هذا الإجماع آيات قرآنية، وأحاديث شريفة صحيحة.

فمن الكتاب : ١ - قوله تعالى: {وَيُؤْلِمُ الْمُطَفَّقِينَ} (١) الذين إذا اكتلوا على الناس يسْتَوْفُونَ (٢) وإذا كالوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ^{١٢٤}. قال الشنقيطي رحمه الله: "كل من غش في سلعة، أو دلس، أو زاد في عدد، أو نقص، أو زاد في ذرع، أو نقص، فهو مطفف في الكيل، داخل تحت الوعيد بالويل"^{١٢٥}.

٢- قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} ^{١٢٦}. فالآلية نص في تحريم أخذ المال بغير حق شرعاً، ومنه أكل مال الغير عن طريق الغش، فمن غش فقد أخذ جزءاً من المال بغير حقه بقدر غشه، وذلك أن الغاش يأخذ قيمة السلعة سالمة من الغش، وهو خلاف الواقع. فقوله: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ} ، أي لا يأكل بعضكم مال بعض. {بِالْبَاطِلِ} أي بأي وجه من وجوه التعدي مما لم يبحه الله، ولم يشرعه، ومنه الغش، والخداع، والتغريب والتديليس^{١٢٧}.

^{١٢٢} . فقه المعاملات ، مجموعة من المؤلفين ، (موسوعة فقه المعاملات) ، وتشمل: ١- الأبحاث ٢- التطبيقات ٣- الفتاوى ٤- المصطلحات ، ص ٧٧ .

^{١٢٣} . المعاملات المالية أصلية ومعاصرة ، أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ ، ٩١/٥ .

^{١٢٤} . المطففين : ١ ، ٢ .
^{١٢٥} . المعاملات المالية أصلية ومعاصرة ، أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ ، ٩٢/٥ .

^{١٢٦} . البقرة : ١٨٨ .
^{١٢٧} . المعاملات المالية أصلية ومعاصرة ، أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ ، ٩٢/٥ .

٣- قوله تعالى: {وَلَا تُبْخِسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ} ^{١٢٨}. فقوله: ولا تخسوا الناس أشياءهم معنى ذلك: لا تنقصوا الناس حقوقهم التي يجب عليكم أن توفرها كيلاً، أو وزناً، أو غير ذلك ^{١٢٩}.

وأما من السنة :

١- فقد روى مسلم في صحيحه من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال: "من حمل علينا السلاح فليس منا. ومن غشنا فليس منا" ^{١٣٠}.

٢- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بلا فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال أصابعه السماء يا رسول الله، قال: "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني" ^{١٣١}.

٣- حدثني إسحاق، أخبرنا حبان بن هلال، حدثنا شعبة، قال: قتادة أخبرني، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، قال: سمعت حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه واله وسلم، قال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرق، فإن صدقوا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محققت بركة بيعهما" ^{١٣٢}.

٤- روى أبو هريرة، عن النبي - صلى الله عليه واله وسلم -: "لا تصرروا الإبل والغنم، فمن اتبعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر" ^{١٣٣}.

والتدليس حرام بالإجماع ، قال في إحكام الأحكام: "لا خلاف أن التصرية حرام؛ لأجل الغش والخدع التي فيها للمشتري، والنهي يدل عليه، مع علم تحريم الخدعة قطعاً".

^{١٢٨} . الشعراة : ١٨٣

^{١٢٩} . المُعَامَلَاتُ الْمَالِيَّةُ أَصَالَةً وَمُعَاصِرَةً ، أبو عمر دُبَيَانُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّبَيَانِ ، مَكْتَبَةُ الْمَلِكِ فَهْدِ الْوَطَنِيَّةِ ، الرِّيَاضُ - الْمُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ ، الطَّبْعَةُ: الثَّانِيَةُ ، ١٤٣٢ هـ ، ٩٢ / ٥.

^{١٣٠} . المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٠١/١.

^{١٣١} . المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٠٢/١.

^{١٣٢} . الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ ، ٦٤ / ٣.

^{١٣٣} . الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ ، ٧٠ / ٣.

وقال النووي: "من ملك عيناً، وعلم بها عيناً لم يجز أن يبيعها حتى يبين عيبها، وهذا الحكم متافق عليه".

وقال ابن هبيرة: "وأتفقوا على أنه لا يجوز تصريح الإبل والبقر والغنم للبيع تدليساً على المشتري"^{١٣٤}

المبحث الثالث : كيفية التخلص من الأموال المحرمة

يدخل في بعض المسلمين الأموال المحرمة بقصد او بغير قصد منهم ، ويكسب اخرون اموالا من طريق حرم ثم يتوبون فكيف يتصرفون بذلك الاموال ؟
الاموال المحرمة على نوعين :

١- مال حرم لعينه : كالخمر والمينة ونحو ذلك ما لا يحل الانتفاع به ، وطريقة التخلص منه هو إتلافه كما في السنة النبوية . فعن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن أبا طلحة سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا قال : " أهرقوها " قال : أفلأ أجعلها خلا قال : " لا " ^{١٣٥} .

٢- مال حرم لكسبه : مثل أن يكون كسبه من الربا المحرم أو بيع المحرمات أو بعقود الغرر والقمار ونحو ذلك ، وكيفية التخلص من هذه الأموال المحرمة على نوعين ^{١٣٦}

النوع الأول : ان يعرف صاحب المال ويمكن دفعه له أو لورثته ان كان صاحب المال قد مات ، فيجب عليه رد المال لأصحابه ولا يجزئه ولا تبرأ ذمته بأنفاقه أو

^{١٣٤} . المعاملات المالية أصلأة ومعاصرة ، أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ ، ٩٥ / ٥.

^{١٣٥} . سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت ، كتاب الاشارة - باب ما جاء في الخمر تخل ، ٣ / ٣٢٦ .

^{١٣٦} . التخلص من المال الحرام ، فهد بن سالم باهمام .

التخلص منه أن كان يعرف صاحب المال والله تعالى يقول [إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها]^{١٣٧}

النوع الثاني : أن لا يعرف صاحب المال او لا يمكن بذلك له : يجب على المسلم بذلك المال والتخلص منه في وجوه الخير بنية التوبة والتخلص من المحرم .^{١٣٨}

وأدلة ذلك : ما رواه عاصم بن كلبي، عن أبيه، عن رجل، من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في جنازة، فرأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو على القبر يوصي الحافر: «أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه»، فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده، ثم وضع القوم، فأكلوا، فنظر آباونا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يلوك لقمة في فمه، ثم قال: «أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها»، فأرسلت المرأة، قالت: يا رسول الله، إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة، فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة، أن أرسل إلى بها بثمنها، فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلى بها، فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: «أطعميه الأساري»^{١٣٩}

وجه الدلالة ان النبي محمد صلى الله عليه واله وسلم لما علم ان (الشاة) مال مأخوذ من بغير حق أمر بالتخلص منها في ما فيه النفع للأمة وهو اطعام الأسري .

ويستدل على ذلك باتفاق المسلمين على صرف مال من لا يعلم له وارث في مصالح المسلمين .^{١٤٠}

قال الغزالى إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله فإن كان ميتاً وجب دفعه إلى وارثه وإن كان لمالك لا يعرفه ويئس من معرفته فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة كالقنطر والربط والمساجد ومصالح طريق مكة ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء .. وهذا الذي قاله الغزالى في هذا الفرع ذكره آخرون من الأصحاب وهو كما قالوه ونقله الغزالى أيضاً عن معاوية بن أبي سفيان وغيره من السلف عن أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي وغيرهما من أهل الورع لأنه لا يجوز إتلاف هذا المال ورميه في البحر فلم يبق إلا صرفه في مصالح المسلمين والله سبحانه وتعالى أعلم^{١٤١}

^{١٣٧} . آل عمران : ٥٨ .

^{١٣٨} . التخلص من المال الحرام ، فهد بن سالم باهمام .

^{١٣٩} . سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ، المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت ، كتاب البيوع - باب في اجتناب الشبهات ، ٣ / ٢٤٤ .

^{١٤٠} . التخلص من المال الحرام ، فهد بن سالم باهمام .

^{١٤١} . المجموع شرح المذهب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر ، كتاب البيوع - باب ما نهى عنه من بيع الغرر وغيرها ، ٩ / ٣٥١ .

أما إذا كان المال مختطاً أي بعض حلال وبعض حرام : ولا يتميز بعضه عن بعض فجمهور الفقهاء على أنه يجب على من بيده هذا المال أن يخرج قدر الحرام ويدفعه لمستحقه ويكون الباقي في يده حلالاً^{١٤٢}.

قال أحمد في المال المشتبه حلاله بحرامه ، إن كان أكثر ماله الحرام؛ ينبغي أن يتجنبه إلا أن يكون شيئاً يسيراً، أو شيئاً لا يعرف، وختلف أصحابنا: هل هو مكروه أو حرام؟ على وجهين. إن كان أكثر ماله الحلال، جازت معاملته والأكل من ماله. وقد روى الحارث عن علي أنه قال في جوائز السلطان: لا بأس بها، ما يعطيكم من الحال أكثر مما يعطيكم من الحرام. وكان النبي صلى الله عليه واله وسلم وأصحابه يعاملون المشركين وأهل الكتاب مع علمهم بأنهم لا يجتنبون الحرام كلهم. وإن اشتبه الأمر فهو شبيهه، والورع تركه قال سفيان: لا يعجبني ذلك، وتركه أعجب إلى. وقال الزهرى ومكحول: لا بأس أن يؤكل منه ما لم يعرف أنه حرام بعينه، فإن لم يعلم في ماله حرام بعينه، ولكن علم أن فيه شبيهه؛ فلا بأس بالأكل منه، نص عليه أحمد في رواية حنبل. وذهب إسحاق بن راهويه إلى ما روى عن ابن مسعود وسلمان وغيرهما من الرخصة، وإلى ما روى عن الحسن وابن سيرين في إباحة الأخذ بما يقضي من الربا والقمار، نقله عنه ابن منصور. وقال الإمام أحمد في المال المشتبه حلاله بحرامه: إن كان المال كثيراً أخرج منه قدر الحرام، وتصرف في الباقي، وإن كان المال قليلاً، اجتنبه كله، وهذا لأن القليل إذا تناول منه شيئاً، فإنه تبعد معه السلامة من الحرام بخلاف الكثير، ومن أصحابنا من حمل ذلك على الورع دون التحرير، وأباح التصرف في القليل والكثير بعد إخراج قدر الحرام منه، وهو قول الحنفية وغيرهم، وأخذ به قوم من أهل الورع منهم بشر الحافي. ورخص قوم من السلف في الأكل من من يعلم في ماله حرام ما لم يعلم أنه من الحرام بعينه، كما تقدم عن مكحول والزهرى، وروي مثله عن الفضيل بن عياض. وروي في ذلك آثار عن السلف، فصح عن ابن مسعود أنه سئل عن له جار يأكل الربا علانية ولا يترجح من مال خبيث يأخذه ويدعوه إلى طعامه، قال: أجيبوه فإنما المها لكم والوزر عليه وفي رواية أنه قال: لا أعلم له شيئاً إلا خبيثاً أو حراماً، فقال: أجيبوه^{١٤٣}.

^{١٤٢} . الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت ، الطبعة الأولى، مطبع دار الصفة – مصر ، الطبعة الثانية، طبع الوزارة ، ٣٦ / ٣٩ .

^{١٤٣} جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلـي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، ١ / ٢٠٠ .

الخاتمة :

- ١ - ما طلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم والالزام ، ويثاب تاركه امتنالا ، ويعاقب فاعله اختيارا.
- ٢ من اسماء الحرام : ويسمى" الحرام "محظورا وممنوعا ومزجورا ومعصية وذنبا وقبيحا وسيئة وفاحشة وإثما وحرجا وتحريجا وعقوبة .
٣. صيغ الحرام كثيرة متعددة .
٤. يقسم العلماء الحرام الى قسمين : حرام لذاته وحرام لغيره .
٥. : أقسام الأموال المحرمة كثيرة منها الغصب والسرقة والرشوة والأموال المغسولة ويضاف لها الاموال المشبوهة والغش والتديس ولكل منها حكم ابان البحث عنه .
٦. الاموال المحرمة على نوعين :

 - ١ - مال محرم لعينه : كالخمر والميته ونحو ذلك ما لا يحل الانقاض به ، وطريقة التخلص منه هو إتلافه.
 ٢. مال محرم لكسبه : مثل أن يكون كسبه من الربا المحرم أو بيع المحرمات أو بعقود الغرر والقمار ونحو ذلك ، وكيفية التخلص من هذه الاموال المحرمة على نوعين

النوع الاول : ان يعرف صاحب المال ويمكن دفعه له أو لورثته ان كان صاحب المال قد مات ، فيجب عليه رد المال لأصحابه ولا يجزئه ولا تبرأ ذمته بأنفاقه أو التخلص منه أن كان يعرف صاحب المال.

النوع الثاني : أن لا يعرف صاحب المال او لا يمكن بنائه له : يجب على المسلم بذل ذلك المال والتخلص منه في وجوه الخير بنية التوبة والتخلص من المحرم.

المصادر والمراجع

- ١ - القرآن الكريم .

٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية .

- ٣- البحر المحيط في اصول الفقه ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، دار الكتبى ، الطبعة الاولى ، ١٤١٤ - ١٩٩٤ م .
- ٤- مذكرة في اصول الفقه ، محمد الامين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنى الشنقيطي ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة : الخامسة ، ٢٠٠١ م .
- ٥- الوجيز في اصول الفقه الاسلامي ، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق - سوريا ، الطبعة: الثانية ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
- ٦- المهدب في علم اصول الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية) ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الاولى : ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٧- تيسير علم اصول الفقه ، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الحديع العنزي ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، الطبعة : الاولى ، ١٤١٨ - ١٩٩٧ م .
- ٨- الحرام في الشريعة الاسلامية ، فقه، وضوابطه، وتطبيقاته المعاصرة ، الدكتور: قطب الريسوبي ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة: الاولى ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .
- ٩- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول ، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد الطيف المنياوي ، المكتبة الشاملة، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .
- ١٠- تحرير المنسوق وتهذيب علم الأصول ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوى الدمشقي الصالحي الحنبلي ، تقریظ: عبد الله بن عبد العزیز بن عقیل ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م .
- ١١- أصول الفقه على منهج أهل الحديث ، زكريا بن غلام قادر الباكستاني ، دار الخاز ، الطبعة: الاولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ١٢- معلم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ .
- ١٣- الجامع الصحيح للسنن والمسانيد ، صهيب عبد الجبار .
- ١٤- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي بيروت .
- ١٥- شرح المعتمد في أصول الفقه ((نظمها وشرحها د محمد الحبش)) ، محمد حبش ، مع مقدمة: للدكتور محمد الزحيلي .
- ١٦- سنن ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزويني ، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .
- ١٧- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .

- ١٨- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار طوق النجا ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ .
- ١٩- الوجيز في أصول الفقه ، الدكتور عبد الكري姆 زيدان ، الطبعة الخامسة عشرة ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، مؤسسة الرسالة بيروت- وطى المصيطبة - شارع حبيب أبي شهلا- مبنى المسكن .
- ٢٠- تيسير أصول الفقه للمبتدئين ، محمد حسن عبد الغفار، دروس صوتية قام بتقريغها موقع الشبكة الإسلامية ، [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ٢١ درسا] .
- ٢١- الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز ، عبد العظيم بن بدوبي بن محمد ، دار ابن رجب - مصر ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
- ٢٢- موسوعة الفقه الإسلامي ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، بيت الأفكار الدولية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
- ٢٣- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ .
- ٢٤- الفِقْهُ الْمَيَّسُ ، أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى ، مدارُ الْوَطْنِ لِلشَّرْكَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، الْمَرْكَبَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ ، الطَّبَعَةُ: ج ٧ و ١١ - ١٣: الأولى ١٤٣٢ / ٢٠١١ ، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .
- ٢٥- نصب الرأي لأحاديث الهدایة مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .
- ٢٦- الفِقْهُ الإِسْلَامِيُّ وَأَدْلَنَّهُ ، أ. د. وَهْبَةُ بْنُ مُصْطَفَى الرُّحَيْلِيِّ ، دار الفكر - سوريا - دمشق ، الطبعة: الرابعة .
- ٢٧- المغني لابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنفي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- ٢٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ، المكتبة العلمية - بيروت .
- ٢٩- الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت ، الطبعة الأولى، مطبع دار الصفوة - مصر ، الطبعة الثانية، طبع الوزارة .
- ٣٠- أبحاث فقهية وأصولية ، أ. د عبد الله جاسم كردي الجنابي - أ. م . د عباس علي حميد العبيدي ، الطبعة الأولى ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م ، المطبعة المركزية - جامعة ديالى.
- ٣١- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، مسند الشاميين - حديث يزيد أبي السائب بن يزيد .

٣٢- الانقاض بالمال المغسول وأحكامه ، إعداد طالب دكتوراه : ناظم خالد محسن حمود ، قسم الفقه الإسلامي ، كلية الشريعة ، جامعة دمشق ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - ٢٦ - العدد الثاني - ٢٠١٠ .

٣٣- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، زين الدين ابن الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن احمد بن رجب الحنفي البغدادي ، دار المعرفة بيروت - لبنان ، الطبعة السادسة : ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

٣٤- شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية ، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطبي القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد ، مؤسسة الريان ، الطبعة: السادسة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٣٥- القواعد الفقهية في اجتماع الحلال والحرام وتطبيقاتها المعاصرة ، يحيى موسى حمد بن عبد الله ، كلية الدراسات العليا - الجامعة الأردنية ، أيار ٢٠٠٤ م .

٣٦- التحفة الربانية في شرح الأربعين حديثاً النووية - ومعها: شرح الأحاديث التي زادها ابن رجب الحنفي ، إسماعيل بن محمد بن ماحي السعدي الأنصارى ، مطبعة دار نشر الثقافة - الإسكندرية ، الطبعة: الأولى ، ١٣٨٠ هـ .

٣٧- الفتح المبين بشرح الأربعين ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصارى ، شهاب الدين شيخ الإسلام ، أبو العباس ، دار المنهاج، جدة - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م .

٣٨- التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعى المصرى ، دار التوادر ، دمشق - سوريا ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

٣٩- سنن ابن ماجه ت الأربعون ، ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

٤٠- المستصفى ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

٤١- المعاملات الماليّة أصالة وَمُعاصرة ، أبو عمر دُبَيْان بن محمد الدُبَيْان ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية ، ١٤٣٢ هـ .

٤٢- فقه المعاملات ، مجموعة من المؤلفين ، (موسوعة فقه المعاملات) ، وتشمل: ١- الأبحاث ٢- التطبيقات ٣- الفتاوى ٤- المصطلحات .

٤٣- التخلص من المال الحرام ، فهد بن سالم باهمام .

٤٤- سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت .

٤٥- المجموع شرح المذهب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر .

٤٦- غسل الاموال واحكامه الفقهية ، أ. د عبد الله جاسم كردي الجنابي ، كلية العلوم الإسلامية - جامعة ديالى ، بحث مقبول للنشر في مجلة كلية العلوم الإسلامية - الجامعة العراقية .

الصفحة	الموضوع
٤	المقدمة
٦	المبحث الأول : الحرام تعريفه وصيغته وأقسامه
٦	المطلب الأول : الحرام لغة
٧	المطلب الثاني : الحرام اصطلاحا
٩	المطلب الثالث : ألفاظه
١٠	المطلب الرابع : الصيغ الدالة على التحرير
١٥	المطلب الخامس : اقسامه
١٩	المبحث الثاني : أقسام الأموال المحرمة
١٩	المطلب الأول : السرقة
٢٤	المطلب الثاني : الغصب
٢٦	المطلب الثالث : الرشوة
٢٨	المطلب الرابع : غسيل الأموال
٣٣	المطلب الخامس : الأموال المشبوهة
٣٧	المطلب السادس : الغش والتديليس
٤٢	المبحث الثالث : كيفية التخلص من الأموال المحرمة
٤٦	الخاتمة
٤٧	المصادر
٥٢	الفهرست